النتائج الأولية للورقة التحليلية للأحكام القضائية لجرائم قتل النســـاء والفتيات للأعوام 2011-2020

The Jordanian National Commission for Women

اللجنــة الوطنيــة الأردنيــة لـــشـــــؤون الـمـــــرأة

بادرت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة في بداية عام 2021 ونظرا لزيادة ظاهرة قتل النساء الى اعداد ورقة تحليلية تهدف لدراسة الأحكام القضائية في جرائم القتل الواقعة على النساء داخل الأسرة في الفترة (2011-2020) ضمن سياق المتغيرات التشريعية والمجتمعية وتناولت الورقة ما يلي :

- دراسة الأحكام القضائية في جرائم القتل الواقعة على النساء داخل الأسرة في الفترة الزمنية المطلوبة وتوثيقها وتحليلها وتوضيح التغيرات التي طرأت عليها ظروف الجريمة وتحليل القناعة الوجدانية للقضاة، وكذلك خصائص الجناة والضحايا (اقتصاديا- اجتماعيا – تعليميا، طبيعة العلاقة الأسرية ما بين الجاني والضحية وغيره....).
- تحديد نقاط التحول الرئيسية في الفترة الزمنية المطلوبة حول هذه القضايا سواء جرائم أو حملات وغيره....
- دراسة تعديلات التشريعات ذات العلاقة وتحليل أثرها على التكييف الجرمي لهذه الجرائم والعقوبات المفروضة وعلى الأحكام القضائية النهائية.
- الحملات الوطنية وحملات المجتمع المدني للتوعية والحد من جرائم قتل النساء داخل الأسرة التي كان لها صدى وأثارت ردود مختلفة حولها.
- المواقف المجتمعية كما تظهر في مواقع التواصل الاجتماعي ومواقف قادة الرأي والمؤثرين وردود فعلهم على الجرائم التي أثارت الرأي العام.
- الخطاب الرسمي بحسب المواقف الحكومية وبياناتها وتقاريرها الرسمية.
- الخطاب الاعلامي السائد الأكثر تأثيرا في المراحل المختلفة.

عدد الأحكام القضائية لجرائم قتل النساء والفتيات داخل نطاق الأسرة (علما بأن هذه الأرقام لا تمثل عدد الجرائم في نفس السنة بل هي أحكام لجرائم وقعت في سنوات سابقة)، تم الانتهاء من تحليل ودراسة 74 حكم قضائي حتى الآن

السنة	عدد الأحكام
2011	21
2012	14
2013	23
2014	17
2015	14
2016	12
2017	20
2018	23
2019	22
2020	19

جرائم قتل النساء الواقعة ضمن نطاق الأسرة

"تحليل كمي لـ74 حكم قضائي لمحكمة التمييز من عام 2010-2020"

نسبة الأخذ باسقاط الحق الشخصي كسبب مخفف للعقوبة

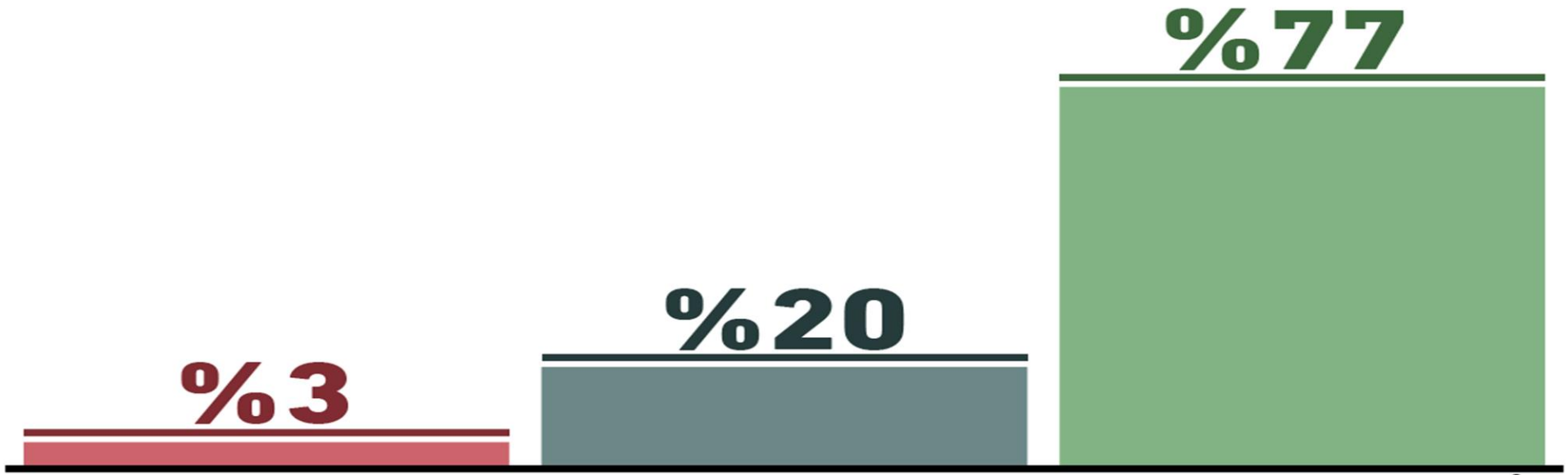

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
The Jordanian National Commission for Women

جرائم قتل النساء الواقعة ضمن نطاق الأسرة

"تحليل كمي لـ74 حكم قضائي لمحكمة التمييز من عام 2010-2020"

التكييف الجرمي للأحكام القضائية

%21.6
قتل عمد

%14.8
جنحة قتل مقترنة بعذر مخفف

%52.7
قتل قصد

%8.1
شروع بالقتل

%2.7
ضرب مفضي للموت

جرائم قتل النساء والفتيات

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
The Jordanian National Commission for Women

جرائم قتل النساء الواقعة ضمن نطاق الأسرة

"تحليل كمي لـ74 حكم قضائي لمحكمة التمييز من عام 2010-2020"

الفئات العمرية للضحايا

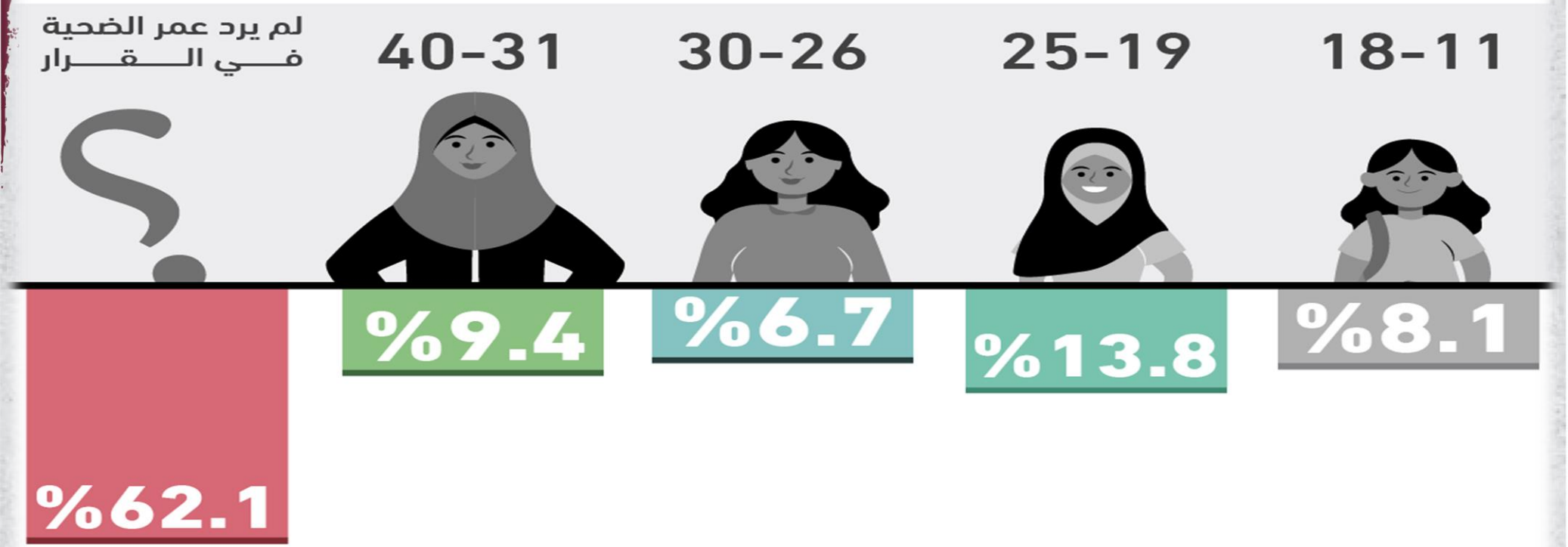

جرائم قتل النساء والفتيات

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
The Jordanian National Commission for Women

جرائم قتل النساء الواقعة ضمن نطاق الأسرة

"تحليل كمي لـ74 حكم قضائي لمحكمة التمييز من عام 2010-2020"

علاقة الجاني بالضحية

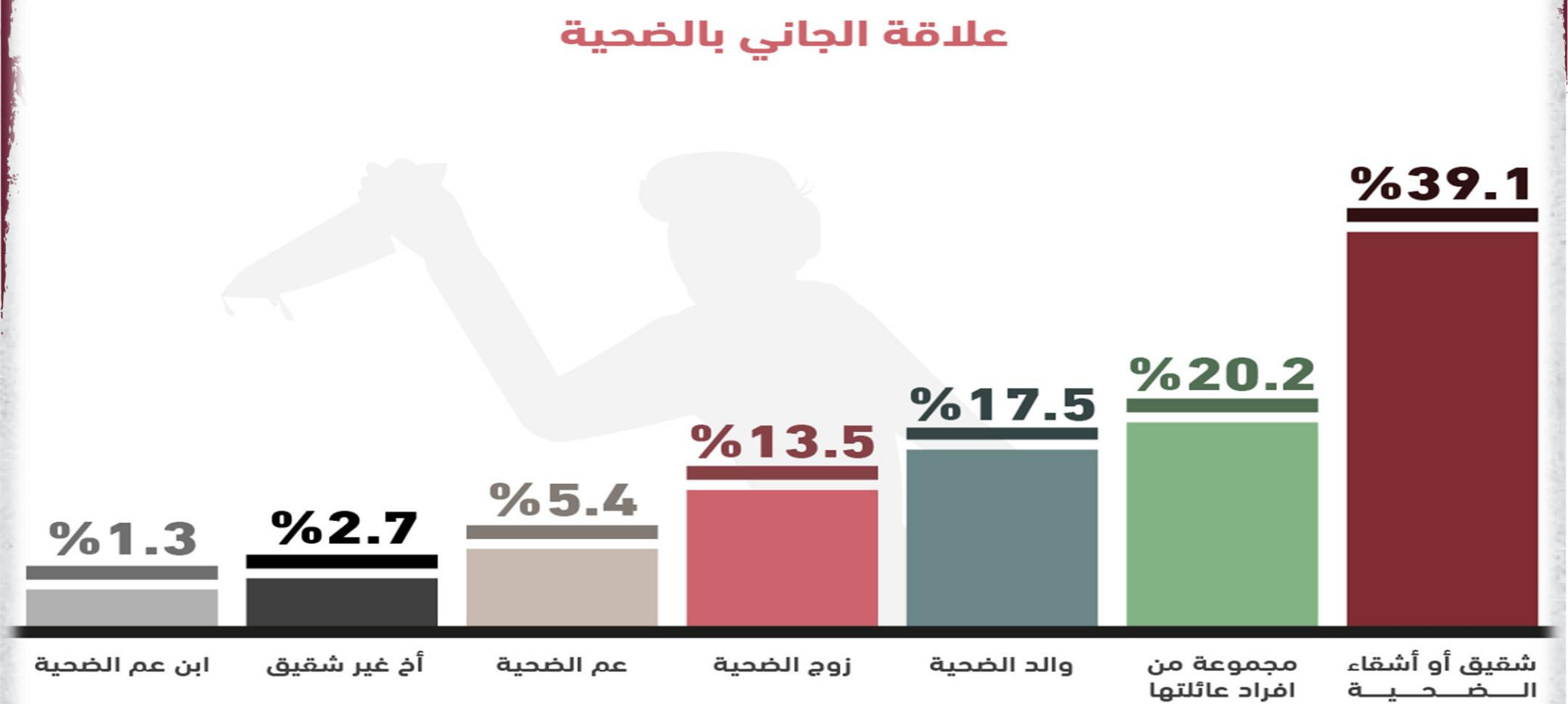

جرائم قتل النساء والفتيات

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
The Jordanian National Commission for Women

جرائم قتل النساء الواقعة ضمن نطاق الأسرة

"تحليل كمي لـ74 حكم قضائي لمحكمة التمييز من عام 2010-2020"

أسباب إرتكاب الجرائم بحسب الجناة

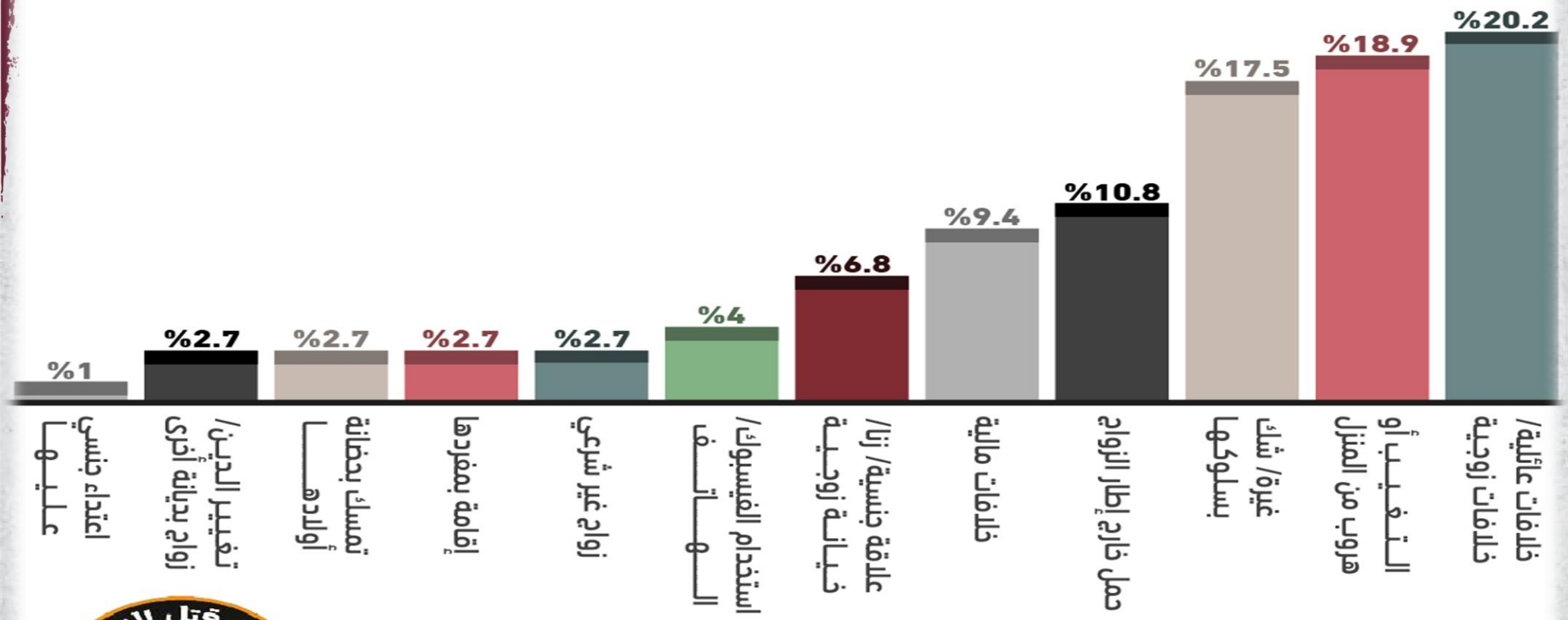

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
The Jordanian National Commission for Women

جرائم قتل النساء الواقعة ضمن نطاق الأسرة

"تحليل كمي لـ74 حكم قضائي لمحكمة التمييز من عام 2010-2020"

الأدوات الجرمية التي تم استخدامها لإرتكاب الجرائم

طعن بواسطة سكين أو أداة حادة %37.8	سلاح ناري أو مسدس %28.3	ضرب %13.5
الخنق %12.1	دهس %2.7	رجم بالحجارة %1
حرق بالكاز %1	غمرها بالمادة الكيماوية الحامضية %1	دس السم (مادة اللانيت) في كأس ماء %1

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
The Jordanian National Commission for Women

جرائم قتل النساء الواقعة ضمن نطاق الأسرة

"تحليل كمي لـ74 حكم قضائي لمحكمة التمييز من عام 2010-2020"

توزيع جرائم القتل بحسب المحافظات

%25.6 عمان	%8.1 الزرقاء	%8.1 الكرك
%6.7 البلقاء	%5.4 المفرق	%4 إربد
%4 مادبا	%2.7 عجلون	%1 جرش
%1 معان	%2.7 العقبة	- الطفيلة

%31
غير معروف

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة
The Jordanian National Commission for Women

الحق الشخصي

يقصد باسقاط الحق الشخصي، قيام المشتكي أو المجني عليه أو ورثته في القضايا الجزائية باسقاط الحق الشخصي بما يفيد عدم الرغبة بمجازاة الجاني وفي حال اسقاط الحق الشخصي يتبقى الحق العام وهو حق المجتمع بمعاقبة الجاني لتحقيق الردع العام وهذا الحق لا يتم التنازل عنه ولكن من الممكن أن يصدر عفو عام أو خاص يسقطه وبالتالي يمحي آثار الجريمة.

المادة 99 من قانون العقوبات

بتطبيق المحكمة للأسباب المخففة فإن العقوبة تخفض بشكل تلقائي سنداً للمادة 99 من قانون العقوبات في حال وجدت المحكمة أسبابا لتخفيف العقوبة فان القانون منح القضاء استبدال العقوبة الأغلظ بالعقوبة الأخف في حال وجد أسباب مخففة في القضية :

1- بدلا من الاعدام بالاشغال المؤبدة او بالاشغال من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة.

2- أ. بدلا من الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد بالعقوبة نفسها من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.

ب. بدلا من الأشغال أو الاعتقال عشرين سنة بالعقوبة نفسها من اثنتي عشرة سنة الى خمس عشرة سنة

3. ولها أن تحط من أي عقوبة جنائية أخرى بما لا يزيد عن ثلثها.

4. ولها ايضا ما خلا حالة التكرار ان تخفض اية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى

ثلاث سنوات الى الحبس سنة على الاقل.

هل المحكمة ملزمة باعتبار اسقاط الحق الشخصي سبباً لتخفيف العقوبة ؟

من الجدير بالذكر بأن القانون لا يلزم القضاء بالأخذ باسقاط الحق الشخصي كسبباً مخففاً للعقوبة ، وقد أيدت ذلك محكمة التمييز بالقرار رقم 1352 / 2013 ، حيث قضت محكمة التمييز بالاتي :

((عدم أخذ المحكمة بالاسقاط كسبب من اسباب التخفيف, ورد هذا الدفع كون محكمة الموضوع تستقل في تقديرها فيما إذا كانت ظروف القضية تشكل سبباً مخففاً تقديرياً أم لا)).

من الذي تمسك بعدم الإسقاط؟

- الأم في قضيتين احدهم كان الأب القاتل والأخرى كان الأخ غير الشقيق
- الزوج والطليق بصفته ولي عن أطفاله القصر في القضيتين كان الشقيق القاتل
- 3 قضايا الأهل لم يسقطو الحق الشخصي وتمسكوا بمجازاة القاتل أحد هذه القضايا الأهل طلبوا بالتعويض متمثلا بالإدعاء بالحق الشخصي .
- باقي القضايا لم تستكمل شروط قبول الإسقاط كسبب مخفف وهو الإسقاط من كامل الورثة

قانون العفو العام وجرائم قتل النساء داخل الأسرة

- على الرغم من أن جرائم القتل أستثنيت من قانون العفو العام الصادر عام 2019 ، الا أنه سنداً لذات القانون فانه أعفى من العقوبة في جرائم القتل القصد والضرب المفضي لموت اذا وقعت ما قبل 12/12/2018 واقترنت باسقاط الحق الشخصي عن الجاني كما أن المادة الرابعة من القانون قد خفضت العقوبة للنصف عن جرائم القتل العمد والجرائم التي لم يسقط بها الحق الشخصي.
- وعليه وحيث أن معظم جرائم القتل التي أرتكبت ضد النساء في الأسرة قد أسقط فيها الورثة الحق الشخصي فانه سنداً للمادة 3/ ب من القانون فإن الجناة شملوا بالعفو العام.